اجاج ش ن/ ١٠٤١

٢٠٢٤/٨/١

الإدارة العامة للجمارك

تعليمات جمركية رقم ٣٧ لسنة 2024

بشأن الاشتراطات والمتطلبات الخاصة بطريقة تحميل البضائع وتستيفها

إدارة جمارك الموانئ الشمالية و سرعيرة الميناء
رقم الوارد / ٤٨٩ ٢٦ ٤٧
رقم الصادر /

مدير عام الجمارك

لوحظ في الآونة الأخيرة قدوم الكثير من الإرساليات دون التقيد بشروط الأمن والسلامة الواردة في التعليمات الجمركية 95 لسنة 2017 حيث ترد الكثير منها على شكل فله ومن ثم لا يتم مراعاة الأنظمة المتعارف عليها حيث تكون البضائع معبئة بطريقة عشوائية مما يجعل مناولتها أمراً صعباً إلى جانب ما يترتب عليه من التأخير وشغل حيز كبير من الساحات فضلاً عن تعرض البضائع إلى التلف أثناء تفتيشها فضلاً عن صعوبة عملية استخراج وتفتيش وإعادة هذه البضائع العشوائية ومالها من تأثير سلبي على سلامة التفتيش و إعاقة موظفي إدارة الجمارك عن القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وفقاً لأحكام الباب الثالث عشر من النظام "القانون" ولذواعي الأمنية قررنا الآتي:

أولاً: على كافة المستوردين التقيد بتستيف البضائع بطريقة مرتبة ورصها على الطبالي وأن تكون الطبالي قابلة للتفريغ والتحميل وليست موضوعة بشكل صوري.

ثانياً: تستثنى بعض البضائع من الشروط المذكوره بالبند (أولاً) أعلاه والتي لايمكن وضعها على الطبالي بسبب طبيعتها الخاصة والتي يزيد وزنها عن 2 طن أو يزيد طولها عن 2 متر للوحدة، فعلى سبيل المثال وليس الحصر : (البابيات – المعدات الثقيلة – السيارات والمركبات – قطع غيار السيارات المستعملة – الحيوانات و المواشي – الحديد – الحديد المقلوب – الحديد المكراب – البيوت الجاهزة)

ثالثاً: في حال عدم الإلتزام و مخالفة ماجاء بالبند (أولاً) تفرض غرامة بمقدار (80 د.ك) – ثمانون دينار كويتي طبقاً لنص المادة (31) من اللائحة التنفيذية البند (6-3).

ر[illegible]: في حال تكرار المخالفة وعدم الإلتزام بما جاء في البند " أولاً " تفرض غرامة بمقدار (400 د.ك) – أربعة مائة دينار كويتي تطبيقاً لنص المادة (30) من اللائحة التنفيذية البند (11)، حيث يعتبر عدم الإلتزام بالشروط الواردة في البند " أولاً " إعاقة لموظفي إدارة الجمارك عن القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة.

خامساً: تلغى أية بنود واردة في تعليمات أو تعاميم جمركية سابقة تتعارض مع مضمون هذه التعليمات على أن يتم العمل بهذه التعليمات بعد مضي شهر من تاريخ صدورها.

لذا يرجى من السادة المتراه العلم والإيعاز للمختصين لديهم التقيد بما ورد أعلاه .
صدر في٢٤/ ٧ /2024م

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك

عبدالله غازي الشرفاء
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالإنابة

نسخة إلى :-
- [illegible]
- الإدارة العامة للتحريات و تنمية المعلومات .
- [illegible]
- السيد / وكيل وزارة الإعلام (لنشر التعليمات بالجريدة الرسمية كويت اليوم)
- غرفة تجارة و صناعة الكويت أ.صفاء الهاشم